

حمداني هجرة

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة

أوقاف البلدية بين الماضي والحاضر

مقدمة

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع في مختلف أوجه الحياة بين أفراد المجتمع.

تعد ولاية البلدية جزء من إقليم متبجة الخصب و التي تدعى بين البلاد الجزائرية باسم "الوريدة" وذلك بما تمتاز به من المساكن الجميلة التي يغلب عليها الطابع الأندلسي الأنيق، وانتشار البساتين و المزارع اليانعة الثمار وزاهية الأزهار و النوار التي تبعث الروائح العطرة الزكية و الجو العبق، و قد عرفت البلدية أنواع مختلفة من الأملاك العقارية و التي من بينها الأملاك الوقفية، حيث تعرف المدينة انتشار واسع لنظام الوقف؛ و الذي هو حبس المال (عقارات أو منقولات) عن التملك و التصرف فيه على وجه التأييد، و التصديق بمنفعته على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر و الخير، للتقرب إلى الله سبحانه و تعالى، و وعيا من أهلها بمدى اهتمامهم في خدمة دنياهم و دينهم في آن واحد .

مرت الأوقاف عامة و التي من بينها أوقاف البلدية بعدة مراحل من الازدهار و النماء في العهد العثماني، حيث كان الممول الرئيسي لكثير من القطاعات و المرافق الاجتماعية، إلى الاستيلاء و المصادرة من طرف السلطات الفرنسية التي اعتبرت الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياستها الاستيطانية، و كذا التهميش و الإهمال نتيجة غياب الحماية القانونية اللازمة، ثم بذل الجهود من أجل إعادة تفعيل دورها الحيوي

بعد الاستقلال، من خلال هذه المداخلة أريد الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما هو الوقف؟ وما هي وضعيته في مدينة البليدة بداية من العهد العثماني إلى غاية اليوم وما هو أثره على سكان المدينة؟ فلإثراء ودراسة هذا الموضوع تم تقسيمه إلى:

المطلب الأول : مفهوم الوقف

نتعرض في هذا المطلب لتبيان تعريف ومشروعية الوقف وذلك في الكتاب والسنة (أولاً)، ثم أنواع الوقف وأركانه (ثانياً)، وهذا من أجل التعرف على الأحكام الشرعية والقانونية للوقف بصفة عامة قبل التطرق إلى تبيان تاريخ أو ماضي وحاضر أوقاف البليدة ودورها في المجتمع.

أولاً: تعريف الوقف ومشروعيته

أ-تعريف الوقف

1-التعريف اللغوي للوقف

الوقف لغة الحبس، يقال وقف يقف وقفا أي حبس يحبس حبساً¹، ويقال وقف الأرض على المساكين وقفا أي حبسها²، ووقف الدار حبسها³.

2-التعريف الفقهي والقانوني للوقف

[¹] - أبي الحسن أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، منشورات محمد دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1999، ص 642.

[²] - ابن منظور ، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت 1994، ص 259.

[³] - الإمام مجد الدين محمد، القاموس المحيط، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان 1999، ص 276.

1-2- التعريف الفقهي للوقف: لقد عرف فقهاء الشريعة الوقف بتعاريف مختلفة يغلب عليها إدخال شروط الوقف كل بحسب مذهبه؛ و هي كما يلي:

-عرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى و التصدق بالمنفعة¹.

-عرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود².

-عرفه المالكية بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده مع بقاءه مملوكا لمعطيه ولو تقديرا فلا يمكنه التصرف فيه³.

-عرفه الحنابلة بأنه: الوقف يعني تسبيل الأصل و تسبيل الثمرة، بحيث لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث⁴.

2-2- التعريف القانوني للوقف: الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و لخير، و هو عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة¹.

[¹] - محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء 6، دار الكتب العلمية، بيروت 1994، ص 518.

[²] - شمس الدين محمد بن الإمام العارف بالله شهاب الدين أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع، ص 359.

[³] - أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المقرئ المعروف بالخطاب الزعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه زكريا عميرات، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع، ص 334.

[⁴] - موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغنى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض 1997، ص 184.

ب: أدلة مشروعية الوقف: ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب و السنة، و جرى عمل الصحابة به.

1- من الكتاب: ورد في القرآن الكريم عدة آيات تحث على عمل البر و الإحسان، نذكر منها قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾².

2- من السنة: ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»³، فالصدقة الجارية فسرها العلماء بالوقف لاستمرار منفعتها للناس و الثواب للواقف في حال حياته و بعد وفاته، و يعد مسجد قباء أول وقف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وما رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخير فأتى للنبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله: إني أصببت أرضا بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منها فما تأمرني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بثمرتها» فجعلها عمر صدقة لا تباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث تصدق بها عمر على الفقراء و المساكين، و ابن السبيل، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، لا جناح على من وليها أن لا يأكل منها بالمعروف، أو يطعم

[¹] - القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1991.

[²] - سورة آل عمران الآية 94.

[³] - أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، صحيح مسلم، الجزء 2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1988، ص 14 .

صديقا غير متمول فيه¹، و قال جابر رضي الله عنه: مابقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدره إلا وقف².

ثانيا: أنواع الوقف وأركانه

أ-أنواع الوقف: قسم الفقهاء الوقف إلى أقسام متعددة وذلك بالنظر إلى الغرض منه، ومحلّه وزمانه، وشيوعه، و لكن أقتصر في هذه الدراسة على ذكر أنواع الوقف بالنظر إلى الغرض منه لأنه التقسيم الذي اعتمده المشرع في قانون الأوقاف، وهو على نوعين: وقف عام و وقف خاص.

1-الوقف العام: عرّف المشرع على أنه ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصّص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان: وقفا عاما محدد الجهة وهو الذي يحدد فيه مصرف معين لريعه، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد، وقفا عاما غير محدد الجهة وهو الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف و يصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

2-الوقف الخاص: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور و الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم³.

[¹] - أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف، أحكام الوقف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص 5-6.

[²] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 10، الطبعة الرابعة، دار الفكر المعاصر، دمشق 1997. ص 157.

[³] - المادة 06 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف.

ب- أركان الوقف: المقصود بالأركان الأسس التي يقوم عليها، وهنا نقتصر على ذكر الأركان التي نص عليها القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف؛ إذ نجده يشترط في الوقف أربعة أركان، تتمثل في:

1- الواقف: هو الشخص المالك الذي أنشأ الوقف، و يشترط فيه لكي يكون وقفه صحيحا؛ أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا، أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه، أي يتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف في ماله.

2- محل الوقف: هو المال الموقوف، الذي يكون عقار، أو منقول، أو منفعة، يشترط فيه؛ أن يكون معلوما محددا وذلك بتعيين المال الموقوف فإذا كان عقارا يجب تحديد طبيعته، مساحته، حدوده، وموقعه، أما إذا كان منقولا فيجب تحديد النوع، الجودة، والمقدار، كما يجب أن يكون المال الموقوف مشروعا طبقا للقاعدة الفقهية « لا تبرع ولا صدقة بعين محرمة شرعا»، ويجوز وقف المال المشاع إلا أنه يتعين قسمته وإفرازه عن المال الآخر.

3- صيغة الوقف: الصيغة هي اللفظ الدال على الوقف ويشترط فيها؛ أن تكون باللفظ نحو وقفت أو حبست، وقد تكون بالكتابة أو الإشارة المفهمة على معنى الوقف، كما يشترط اشتغال صيغة الوقف على معنى التأبید، إذ يبطل الوقف المحدد بزمن.

4- الموقوف عليه: و هي الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف المنتفعة بالمال الموقوف، وتكون جهة بر¹.

المطلب الثاني: وضعية أوقاف البلدية في العهد العثماني

[¹] - المواد 10؛ 11؛ 12، من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.

من خلال هذا المطلب نتعرض لإحصاء أوقاف البلدية و النظام المتبع في إنشاءها و تسييرها خلال العهد العثماني(أولا)، ثم الدور الذي لعبته هذه الأوقاف خلال هذه الحقبة الزمنية(ثانيا).
أولا: إحصاء أوقاف البلدية و النظام المتبع في إنشاء الوقف و تسييره
أ- إحصاء أوقاف البلدية

انتشرت ظاهرة الوقف بشكل واسع في العهد العثماني بنوعيه الخيري و الأهلي، إذ بلغ عدد الملكيات الزراعية الموقوفة بفحص مدينة البلدية في أواخر العهد العثماني أكثر من 400 ملكية مابين أحواش و بحاير و جنانين و مزارع، و الذي ساعد على انتشاره الأحكام الشرعية المتعلقة بها و المعاملات القانونية الخاضعة لها؛ فهي لا تباع و لا توهب و لا تورث؛ كما أنها لا تفرض عليها ضرائب أو رسوم، و لا تتعرض لأي مصادرة أو حجز من طرف السلطة¹، و من بين الأسباب أيضا الوازع الديني تقربا لله سبحانه و تعالى؛ و أحيانا كان الدافع من وراء الوقف هو السمعة و الرغبة في الذكر الحسن في الحياة و بعد الممات، أو إبعاد الثروة عن بعض الورثة أو الاحتفاظ بها تحت اسم الوقف حتى لا تؤول إلى الدولة التي كانت تستولي على الأملاك التي لا وارث لها و تضعها بيت المال².

وذكر سيدي حسن الإنكشاري اليوناني نائب الوكيل بالبلدية في الرسالة التي وجهها إلى سيدي علي خوجة وكيل أوقاف الحرمين بمدينة الجزائر، أن مداخيل الأوقاف داخل مدينة البلدية قدرت في عام 1239هـ-

[¹] - رابح كنتور، أوقاف البلدية و فحصها 1791-1873م، مذكرة ماجستير، السنة

الجامعية 2001-2002م، ص 35.

[²] - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت

1998، ص 232.

1823م بستة آلاف و ثلاثمائة وستة وستين ريالاً (6366 ريالاً)، وبعد أن خصم منها خمسة آلاف وخمسمائة ريالاً للاعتناء بالعقارات ومراقبتها ولوازم أخرى، لم يبق منها إلا مبلغ قدره ثمانمائة وستة وستين ريالاً الذي استلمه السيد الوكيل مقابل وصل تسليم بحضور الشهود¹.

أقدم وقف في مدينة البليدة يعود إلى سنة 1470م وهو وقف ابن سعدون بن محمد بن بابا علي الذي قام ببناء مسجد على قطعة أرض تقدر مساحتها 258.90 م²، الذي يحمل اسم صاحبه الذي بناه؛ من حسابه الخاص مع مجموعة دكاكين وقفية لتسديد حاجيات المسجد عند الضرورة وكذا مرتبات قراء الحزب الراتب، وقد قام حسان باشا آخر دايات الجزائر بترميم هذا المسجد سنة 1827م، وذلك بإرسال إبراهيم آغا لمساندة سكان المدينة عقب زلزال 1825م الذي دمر ثلاثة أرباع المدينة، كما أعيد بناء السقف والسطح في عهد الإحتلال الفرنسي، وهو لا يزال إلى يومنا هذا يشغل وظيفته الدينية².

إن الواقفون في البليدة لا حصر لهم بجنس فنجد الرجال وكذا النساء، وما لفت انتباهي أن العديد من الوقفيات التي يعود تاريخها إلى أواخر العهد العثماني أوقف فيها أصحابها أملاكهم على أنفسهم ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم من بعدهم، وعند انقراض نسلهم تؤول إلى إحدى المؤسسات الدينية العامة كالمسجد أو الحرمين الشريفين، ومن أمثلة ذلك وقفية الحاج محمد المزوني التي يعود تاريخها حوالي 1235هـ-1819م التي جاء نصها بعد الديباجة «أشهد المكرم الحاج محمد المزوني وأشهد

[¹] - أرزقي شويتام، المجتمع الجزائري و فعاليلته في العهد العثماني 1519-1830م، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص323.

[²] - وثيقة وصفية خاصة بالمسجد مسلمة من طرف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية البليدة بتاريخ 05 جانفي 2015.

على نفسه لدى الشيخ القاضي و شاهديه أنه حبس و وقف لله تعالى جميع البحيرة الكائنة في باب الزاوية مع ما يخصها من الماء، أولاً على نفسه ينتفع بغلتها و استغلالها مدة حياته، و بعد وفاته يرجع ذلك على بنته عائشة تستغلها مدة حياتها، وبعدها على ذريتها و ذرية ذريتها ما تناسلوا و امتدت فروعهم في الإسلام، يستغلون جميع ما ذكر طبقة بعد طبقة، و إن انقرضوا عن آخرهم و أتى الحمام على جميعهم يرجع ذلك على أولاد أخيها محمود، على حسب ما ذكره، و إن انقرضوا على آخرهم يرجع ذلك على الجامع الأعظم من بلدة البليدة...»¹.

و من بين الواقفين الرجال الذين ينتمون إلى فئات اجتماعية معينة أوقفوا أملاكهم على العقب ثم الحرمين الشريفين نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

-ابراهيم بن حسن شريف، أوقف جميع داره الكائنة بالبليدة، على نفسه، ثم على أولاده و أعقابهم، ثم للحرمين الشريفين، بتاريخ 1183هـ.
-الحاج علي بن عبد الرحمن، أوقف جميع داره الكائنة بحومة بن الحاج بالبليدة، على نفسه، ثم على أولاده، ثم للحرمين الشريفين، بتاريخ 1186هـ.

-الحاج عبد القادر الجزار، أوقف جميع داره الكائنة بحومة الحاج ابراهيم بلوكباشي بالبليدة، على نفسه، ثم على أولاده، ثم للحرمين الشريفين.

أما فيما يخص أوقاف نساء البليدة فهي لا تقل أهمية عن أوقاف الرجال فكانت متنوعة من أحواش و بحاير و ديار، و قد أوقفت لجهات مختلفة، و نذكر منها:

-الولية مريم بنت سليمان، حبست جميع الدار الكائنة بحومة العرايش بالبليدة، على نفسها ثم على الحرمين الشريفين، بتاريخ 1182هـ-1768م.

[¹] - أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 233.

-الولية خديجة بنت شعبان الإنكشاري، حبست جميع الدار بالبليدة، على نفسها ثم ذريتها ثم للحرمين الشريفين¹.

ونجد أيضا اعتناء الدولة العثمانية بالوقف في مدينة البليدة؛ و أبرز مثال على ذلك المسجد الحنفي التركي الذي بني من قبلها و هو مصنف من بين الأربعة المساجد الكبيرة في البليدة، و يعود تاريخ بناءه لسنة 1750م لأداء الصلاة و فض الخصومات وفقا للمذهب الحنفي، و المسجد ما يزال يؤدي وظيفته إلى يومنا لكن وفقا للمذهب المالكي محافظا على تسميته الأولى².

ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى أنه إلى جانب الأوقاف الخاصة كانت هناك أوقاف عامة تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني، و وضع إداري خاص تنظم العمل الوقفي، وهي: مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم و بقية المساجد الحنفية و المالكية الأخرى، مؤسسة وقف سبل الخبرات، مؤسسة أوقاف الأولياء و الأشراف و أهل الأندلس، مؤسسة أوقاف الجند و الثكنات و المرافق العامة.

ب- النظام المتبع في إنشاء الوقف و تسييره

يتم إنشاء الوقف بمقتضى عقد شرعي يقوم على صيغة قضائية ملزمة، فالقاضي هو الذي يقوم بكتابته بحضور الواقف و الشهود، مع تحديد قيمة الوقف و تعيين أغراضه و كيفية الاستفادة منه، و انتقاله و عوامل نموه و تخصيص المشرفين عليه، بالإضافة إلى شروط الواقف التي يشترطها في وقفه، مع ذكر تاريخ الوقف و توقيع الشهود و القاضي،

[¹] - رابع كنتور، المرجع السابق، ص 43- 44.

[²] - وثيقة وصفية خاصة بالمسجد مسلمة من مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية

البليدة بتاريخ 05 جانفي 2015.

فللوقف وثيقة شرعية يستند عليها و يلتزم باحترامها الواقف و أهله و المستفيدون منه، وكذلك السلطة¹.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه بالرغم من كون أغلبية الجزائريين يتمسكون بالمذهب المالكي، إلا أنه غالبا ما كانت عقود التحبّيس تحرر وفقا لأحكام المذهب الحنفي نظرا للتسهيلات التي يقرها، و المتمثلة في أنه يسمح للواقف بالانتفاع بأملكه المحبسة و كذا لعقبه من بعده ثم تؤول بعد انتفاء الورثة المنصوص عليهم في وثيقة الحبس للجهة الخيرية التي يحددها الواقف، هذا ما تؤكدُه أغلب الوثائق الشرعية الخاصة بالوقف².

يعد الوقف كالشجرة يحتاج إلى التعهد المستمر لكي يزداد دخله و يستمر في أداء وظيفته، و إذا اقتصر على استغلاله فقط توقف، لذا عرف تسيير الوقف في العهد العثماني جهازا منظما و هو كما يلي:

- المجلس العلمي: هو هيئة علمية يتألف من المفتي الحنفي و رجال القضاء و الأعيان و مسؤول الوقف، و يحضره في غالب الأحيان القاضي الحنفي و المفتي و القاضي المالكي و شيخ البلد و ناظر بيت المال (بيت المالجي)، و رئيس الكتاب (الباشا عدل)، و كاتب عدل للتسجيل و ضابط برتبة (باشا يايا باشي) ممثلا للديوان، و انعقد المجلس أسبوعيا كل يوم خميس بالجامع الكبير، و للمجلس صلاحيات تتمثل في:

- الأمر و النهي في كل ما يتعلق بوضعية الوقف و حمايته من كل ضياع أو تلف، و إصدار أحكام تتماشى و مصلحة الوقف من كراء و استبدال و صيانة، و إفتاء الديني في المسائل الشرعية المتعلقة به ،

[¹] - أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 228.

[²] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 150.

- التصرف في شؤون الأوقاف و مراقبة الموظفين القائمين عليها كالشيخ الناظر، و جماعة الوكلاء، و الكتاب (الخوجات)، و الأعوان و الشواش، و الحزابة(الطلبة الذين يقرؤون القرآن بالمسجد).

-الشيخ الناظر: و يسمى أيضا الوكيل العام أو المتولي و يتم تعيينه غالبا من طرف الداي شخصيا بالنسبة للجزائر و من طرف البايات في باقي المقاطعات و يستمد الشيخ الناظر سلطته مباشرة من الديوان و هو ملزم في عمله بتطبيق قرارات "المجلس العلمي" كما يرجع إلى توجهات المفتي أو القاضي فيما يخص الأحكام المتعلقة بالأوقاف التي يشرف عليها، و من مهامه الإشراف على أوجه الإنفاق و حفظ مصادر الأوقاف، جمع المداخل النقدية و العينية للوقف، مراقبة دفاتر الحسابات الخاصة بالأوقاف التي يشرف عليها، حفظ نسخ من سجلات الحسابات و إرسال نسخ منها إلى المفتي أو القاضي زيادة في الحرص، مع إرسال تقرير مفصل عن ذلك للمجلس العلمي¹.

-وكلاء المدن الكبرى و الأحياء: يعملون تحت سلطة الشيخ الناظر و هم مكلفون بجمع المحاصيل و قبض المداخل و صرف المرتبات و صيانة الحبس و تقديم حساب مفصل عن ذلك للناظر كل ستة أشهر على ما تحت أيديهم من أوقاف كما كانوا ملزمين بضبط حسابات كل سنة و تسجيلها في الدفاتر الرسمية بعد طرح مصاريف شؤون الصيانة و الخدمات المختلفة².

نظرا لطبيعة و أهمية عمل كل من الناظر و الوكلاء يتولى مساعدتهما مجموعة من الأعوان لتسهيل مهامهم و هم كتاب الوكلاء

[¹] - كنانة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى، الجزائر 2006، ص 50-51.

[²] - ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف و دوره الاجتماعي و الاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، 21-25 نوفمبر 1999، ص 4-5.

الرئيسين ويعرفون بالخواجات يكلفون بضبط حسابات الأوقاف و حفظ الأوراق، العدول و هم يعينون من طرف القضاة من أجل تسجيل عقود الوقف، الشواش و هم القائمين بخدمة الوقف و صيانتة و حراسته، كما نجد موظفين آخرين يكلفون بالشؤون الدينية مثل الأئمة و الخطباء و كذلك القراء و الحفظة و المؤذنين، بالإضافة إلى بعض موظفي الخدمات كالقائمين على أوقاف العيون و الآبار و القنوات¹.

ثانيا: أثر أوقاف البلدية على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الدينية

أ-أثر أوقاف البلدية على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية

لعب الوقف على مر الزمن دورا هاما في حياة المجتمع، ولم يقف الواقفون عند حبس الأموال و العقارات لبناء المساجد و الزوايا و دور العبادة فقط، بل توسعوا في ذلك مما كان له تأثير على الحياة الاجتماعية و الاقتصادية لسكان مدينة البلدية، الذي يظهر جليا من خلال عقود التحبيس التي بينت كيفية انتقال الملكية العقارية في الأسرة الواحدة إذا كان الوقف أهلي؛ و لهذا الأخير أثر في توفير مصدر العيش للورثة بعد وفات مورثهم ، كما بينت كيفية توزيعها ضمن الشرائح الاجتماعية المختلفة إذا كان الوقف عاما، مما يؤدي إلى المحافظة على الملكية العقارية التي هي قوام النشاطات الاقتصادية، فمثلا إذا كانت هذه الأوقاف عبارة عن دكاكين فعقد الوقف كان يبين نوعية النشاط التجاري أو الحرفة التي تمارس فيها، أما إذا كانت أراضي فلاحية فكان؛ يوقف معها أيضا السواقي و الآبار من أجل سقي المحاصيل الزراعية و الأشجار المثمرة، مما له من دور كبير في توفير و تأمين مختلف المواد الزراعية لسكان المدينة.

[¹] - كناية محمد، المرجع السابق، ص 52.

و تتجسد أيضا مظاهر تأثير الأوقاف على الحياة الاجتماعية لسكان مدينة البليدة من خلال العناية بالفقراء والمساكين وابن السبيل وذوي الحاجات من اليتامى وذوي العاهات، فالوقف كان مصدر لتوفير لقمة العيش لهذه الفئات المحرومة والمعدومة الدخل، حيث كان وكيل الأوقاف يتكفل بتقديم مبالغ مالية و مساعدات عينية، كما ساهمت الأوقاف في رعاية وصيانة بعض المرافق العامة مثل العيون والسواقي والآبار، وكذلك العناية بفقراء فئة معينة كفقراء الأندلس الذين كانوا يقطنون بالبليدة من خلال مؤسسة أوقاف الأندلس، أو فقراء مكة والمدينة¹.

ب- أثر أوقاف البليدة على الحياة الثقافية والدينية

ساهمت الأوقاف في بناء المساجد والكتاتيب والزوايا التي تعتبر المراكز الأساسية للعبادة والتعليم ونشر الثقافة، كما وقفت أملاك عليها بغرض توفير عائدات مالية لترميمها وكذا لدفع رواتب للقائمين عليها، وحتى المسكن للإمام كان يوفر له، كما كان يشتري من عائدات تلك الأوقاف الزيت للإنارة، كما كانت تخص أيضا أوقاف للعناية بالزوايا والأضرحة الموجودة بمدينة البليدة، فهذه الأخيرة يوجد بها العديد من الزوايا منها زاوية سيدي أحمد الكبير التي توجد مجاورة لضريحه، وزاوية المربوشي بالأربعاء، وزاوية العيد ببوفاريك، حيث كان المحسنون يوقفون عليها أملاك من أجل رعايتها وصيانتها وكذا توفير دخل للقائمين عليها، إلى جانب هذا فهناك أوقاف كانت تخصص لفقراء مكة والمدينة²، وهذا يدل على مدى الاهتمام الذي أولاه سكان البليدة للجانب الثقافي والديني في حياتهم.

[¹] - ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف و دوره الاجتماعي و الاقتصادي، المرجع السابق،

ص 6.

[²] - نفس المرجع، ص 57.

المطلب الثالث: السياسة الفرنسية وأثرها على أوقاف البلدية

بالرغم من تضمن وثيقة الاستسلام الخاصة بتسليم مدينة الجزائر الموقعة في 05 جويلية 1830 م، بين الجنرال دوبرمون و داي حسين؛ في المادة الخامسة التزام الحكومة الفرنسية بالمحافظة على أموال الأوقاف و عدم التعرض إليها بسوء¹، إلا أنها نكثت عهدا و عملت على مصادرتها و الاستيلاء عليها أينما وجدت، فانطلاقا من هذا نتعرض إلى أوقاف البلدية و السياسة الفرنسية (أولا)، ثم أثر السياسة الفرنسية على أوقاف البلدية (ثانيا).

أولا: أوقاف البلدية و السياسة الفرنسية

نظرت سلطات الاحتلال الفرنسي إلى الأوقاف على أنها أحد المشاكل العويصة و القضايا الصعبة التي تحد من سياسته الاستعمارية، و تتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها؛ لكون الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا و وسيلة اقتصادية فعالة؛ تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية و العلاقات الاجتماعية للجزائريين، هذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية و تصفيتها، باعتبارها أحد العوائق التي تحول دون تطور الاستعمار و تعرقل نجاحه²، لأنها كانت تمثل نسبة 66% من مجموع الأملاك العقارية و الزراعية، وليس أدل على موقف الإدارة الفرنسية من مؤسسة الوقف قول الكاتب الفرنسي "BLANQUI":

(L'inaliénabilité des biens Habous ou engages est un inviolable aux grandes améliorations qui seules-peuvent obstacle

[¹] - كناية محمد، المرجع السابق، ص 423.

[²] - ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف و دوره الاجتماعي و الاقتصادي، المرجع السابق،

transformer une véritable colonie les territoires conquis par nos
armes)¹.

عملت السلطات الفرنسية على نزع صفة الحصانة عن الأملاك الوقفية عامة؛ بما فيها أوقاف البلدية من خلال إصدار جملة من القرارات والمراسيم المتتالية، لتحقيق مطامعها وأهدافها؛ والتي تتجلى في:
1-مرسوم "دوبورمون" في 08 سبتمبر 1830م:

قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه لنفسه حق وصلاحيات التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير والكراء، باعتبار أن الحكومة الفرنسية هي التي حلت محل الحكومة الجزائرية في إدارة الأوقاف، وأنها المسئولة عنها وعن توزيع ريعها على المستحقين، إلا أن عملية المصادرة هذه لم تتم لحساب الجهات التي أوقفت عليها هذه الأراضي والأملاك، بل تمت لحساب الحكومة الفرنسية، إذ نهبت أموال الأوقاف وصرفتها في غير ما أوقفت عليه حتى أن الكاردينال (أسقف الديانة المسيحية) بالجزائر كان يتلقى منها 30000 فرنكا فرنسيا².

2-مرسوم 7 ديسمبر 1830م:

صدر هذا المرسوم من طرف الجنرال كلوزيل يتضمن ثمانية مواد تنص كلها على كيفية تقويض دعائم الأوقاف، فحول هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الأوقاف، عملا بتوصية كلا من "فوجرو" و "فلاندان" الموظفين بمصلحة الأملاك العامة، الرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام السيد جيراردان، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، هذا ما

[¹] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع السابق، ص 165.

[²] - عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 424.

اعتبره رجال الدين و بعض الأعيان مخالفا للأحكام الشرعية و منافيا للاتفاقيات المنصوص عليها في معاهدة الاستسلام¹، تمكنت فرنسا من تطبيق هذا القرار وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:
-أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.

-أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور.

-أوقاف الجيش، بحجة أنها أملاك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.

-أوقاف المساجد فسخت بدعوى أنه مداخلها تنفق على أجانف خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة².

كما ألزمت المادة الثالثة من هذا المرسوم القائمين على إدارة الأوقاف بتقديم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ المرسوم تصريحاً يبين وضعية الأحباس التي يستغلونها بالكراء أو غيره، و محصول الكراء أو الغلة و تاريخ الدخل الأخير، و المادة الرابعة منه ألزمت القضاة و المفتين و العلماء و غيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف؛ بتسليم العقود و السندات المتعلقة بتسيير تلك الأملاك، و قائمة بأسماء المكترين مع بيان مبلغ الأكرية السنوية و زمن الأداء الأخير، لمدير أملاك الدولة، أما المادة السادسة نصت على أن كل شخص خاضع للتصريح المذكور في المادة الثالثة لم يدلي بما عنده يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي للعقار الذي لم يسجله³.

[¹] - ناصر الدين سعيدي، تاريخ الوقف و دوره الاجتماعي و الاقتصادي، المرجع السابق، ص 10-11.

[²] - فارس مسدور و كمال منصوري، المرجع السابق، ص 80.

[³] - عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص 441.

3- المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف الصادر في 25 أكتوبر 1832م:

إن المرسوم الصادر في 7 ديسمبر 1830م كان بداية خطة تكتيكية و فاتحة مرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف استمرت 5 سنوات؛ وانتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على كل الأوقاف الجزائرية، وبدأت هذه الخطة بالفعل في 25 أكتوبر 1832م حين تقدم المدير العام لأملاك الدولة السيد جيراردان بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني L'ENTENDANT، وقد حظي هذا المخطط بتأييد بانتي دوبوسي BENTY DE BUSSY الأمر الذي السيد بلاندا BLONDEL بقبوله وتطويره ليتخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات ، ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838م ، وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة تسييرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي، الذي أصبح يتصرف في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية¹.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد تقرير اللجنة الاستطلاعية التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر في 7 جويلية 1833م الذي ورد فيه ما يلي:....."ضممنا إلى أملاك الدولة سائر العقارات التي كانت من أملاك الأوقاف و استولينا على أملاك طبقة من السكان كنا تعهدنا برعايتها و حمايتها.....لقد انتهكنا حرمت المعاهد الدينية و نبشنا القبور و اقحمنا المنازل التي لها حرمتها عند المسلمين"²، و كذلك ما ورد في خطاب النائب الفرنسي دوساد يوم أن خطب في قومه مفتخرا بغزو الجزائر أمام مجلس الأمة في 28 أبريل 1834م فقال: "....حطمنا في مدينة الجزائر

[¹] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع

السابق، ص 167.

[²] - عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق ، ص 445-446.

900 منزلًا بدون سابق إنذار و استولينا على 60 مسجدا فاستعملناها للمصالح العسكرية و هدمنا عشرة منها، و كنا حيثما قمنا بأعمال البناء ننبش القبور و نبعثر العظام دون أدنى احترام....."، و نشير أيضا أن حسب البحث الدقيق الذي قام به بعض المسؤولين من رجال الحكومة الفرنسية سنة 1836م؛ عن الأوقاف الموجودة إبان الاحتلال فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية 1419 عقارا منها 51 وقفا باسم زاوية الثعالبي، و في نفس التاريخ تم التصرف في 188 بناية؛ منها ما حطم و منها ما استعمل في مصالح الحكومة، حيث بلغ في تلك السنة دخل هذه الأوقاف 100000 فرنكا سنويا¹.

4- مرسوم 31 أكتوبر 1838م و تطبيقاته:

صدر هذا المرسوم لتأكيد ما جاء في المراسيم السابقة؛ أطلق يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف ولها أن تفعل فيها ما تشاء، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839م الذي قسم الأملاك إلى: أملاك الدولة وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف، الأملاك المستعمرة، الأملاك المحتجزة².

و في 23 مارس 1843م صدر قرار عن وزير الحربية الفرنسي الذي جاء فيه: " إن مصاريق و مداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الاستعمار"³، و في أول أكتوبر 1844م صدر قرار ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة، بهذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين

[¹] - نفس المرجع، ص 427.

[²] - فارس مسدور و كمال منصوري، المرجع السابق، ص 81.

[³] - عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص 442.

بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل 50 % من الأراضي الزراعية¹.

6- المكتب الخيري الإسلامي والإدارة الفرنسية للأوقاف

أنشأ المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم إمبراطوري في 05 ديسمبر 1857م، أوكلت رئاسته لمستشار جزائري، وأسند تسييره إلى مجموعة مكونة من أربع فرنسيين يتكلمون العربية إلى جانب أربع جزائريين يتكلمون الفرنسية، وأضيف لهم مساعدين من رجال ونساء، يسير المكتب حسب القوانين الفرنسية، ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوروبيين على حد سواء، وقد كان إنشاء المكتب بمثابة تعويض عن الأضرار التي ألحقها بالجزائريين، نتيجة للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي آلوا إليه بعد مصادرة الأملاك الوقفية وأملاكهم.

وتجدر الإشارة أنه كان يصرف كتعويض للمكتب، جزء من الأموال للأملاك الموقوفة المحتجزة، كما عمل المكتب على توزيع المساعدات والمنح رغم ضعف مداخله على: تحفيظ القرآن الكريم، ملاجئ الأطفال، العلاج الطبي، الأفران (المخابز)، العمال القدامى في الدولة الفرنسية (شبه منحة تقاعد)، ومتعلمي الحرف الحرة.

وبالهبات المقدمة للمكتب زادت مداخله، مع العلم أن الدولة الفرنسية كانت تمنح للمكتب ما لا يزيد عن 90000 فرنك سنويا، وحاولت تحويل طابعه بدمجه مع المكتب الخيري الأوروبي، دعما لهذا الأخير لضعفه، وبقي الحال إلى 1888م، ولما ازدادت تبرعات الجزائريين

[¹] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع

السابق، ص 167-168.

للمكتب، قلل الحاكم الفرنسي من الاعتمادات التعويضية الموجهة له، واستمر هذا الوضع حتى الاستقلال، حيث أصبح يسمى بـ (دار الصدقة)¹.
5- مرسوم 30 أكتوبر 1858 م وقانون 1873 م المعروف بقانون واري :
وارني :

وسع هذا المرسوم صلاحيات القرار السابق وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا كما سمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها، ثم صدر قانون واري في 26 جويلية 1873 م، الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي، و بذلك فقد الجزائريون إحدى الوسائل المادية و الروحية التي كانت صامدة في وجه الاستعمار².

ثانيا: أثر السياسة الفرنسية على أوقاف البلدية

تفنت الإدارة الفرنسية في مصادرة الأملاك الوقفية في الجزائر عامة و البلدية خاصة، باعتبارها منطقة إستراتيجية بالنسبة للعاصمة من حيث الموقع فهي تمثل همزة وصل بين الوسط و الغرب، و لأهمية أراضيها السهلية ذات التربة الخصبة³ إذ قامت بالتصرف فيها بالبيع و التآجير لصالح المعمرين، كما هدمت البعض منها و عرقلت البعض الآخر عن أداء مهامها، فضلا عن تحويل بعضها إلى أماكن للاحتلال العسكري و المدني، هذا ما أدى إلى اعتراف الكاتبان "كوبولاني Copolani" و "ديبون Dupon" بقولهما: «إن دمج مداخيل الأوقاف في الميزانية الفرنسية العامة قد أدى إلى عدم إنفاقها فيما خصصت له، وفي غير الهدف الذي أسست و حبست من أجله، و لم يعد يتحصل موظفوا الديانة الإسلامية في

[¹] - فارس مسدور و كمال منصوري، المرجع السابق، ص 82-83.

[²] - ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف و دوره الاجتماعي و الاقتصادي، المرجع السابق، ص 12.

[³] - رابع كنتور، المرجع السابق، ص 95.

الجزائر إلا على رواتب زهيدة، وبذلك فقدوا مكانتهم الاجتماعية المحترمة، فضلاً على أن اغتصاب الأوقاف كان يقتصر في البداية على الأملاك الحضرية، لكن منذ 1863م وضعت مصلحة أملاك الدولة يدها على كل الأوقاف الريفية التي تعود إلى المرابطين والزوايا المحلية¹.

لكن بالرغم من كل القوانين و المراسيم التي سنتها السلطة الفرنسية لتفكيك و مصادرة الأملاك الوقفية، إلا أن ذلك لم يمنع سكان البلدية من إنشاء أوقاف جديدة، و أبرزها وقف الحاج عبد الرحمن القيني²، الذي حضر بنفسه أمام رجال القضاء بالمحكمة المالكية بالعاصمة في تاريخ 17 رمضان 1277هـ الموافق لـ 29 مارس 1861م ليصرح أمام الملاء بأنه أوقف جميع ثروته و كل ما سيملكه بعد هذا التاريخ من دور أو عقار أو مصوغ أو أثاث على فقراء الجزائر و البلدية من المسلمين و المساكين و المقعدين من ذوي العاهات، و ذوي الحاجات، كما أنه جعل شطرا من الحبس خاصا بقراء حزب القرآن الكريم بضريح الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في كل ليلة جمعة، ومثلهم في ذلك قراء الحزب بمسجد سيدي أحمد الكبير بالبلدية، و جعل النظر في هذه الأوقاف يرجع إلى فضيلتي المفتين المالكي و الحنفي بالعاصمة بمشاركة القاضي الشرعي الذين تضمهم "دار الصدقة"³.

[¹] - نفس المرجع ، ص 73.

[²] - تعريف بشخص القيني : هو الحاج عبد الرحمن بن علي القيني نسبة إلى عشيرة بني قينع الساكنين في متبجة فمنهم من يوجد بدائرة بونان، و منهم من يسكن بمدينة تابلاط، و هو من مواليد حوالي القرن 19 ميلادي بالبلدية، و توفي بها في منزله بنهج السلوم المعروف بزقاق "دي طوناك" يوم 14 رمضان 1284هـ الموافق لـ 9 جانفي 1868م ، ودفن بمقبرة سيدي أحمد الكبير قرب الضريح رحمه الله. أنظر عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص 486-487.

[³] - نفس المرجع، ص 486-487.

ونذكر أيضا السيد طاشوش محمد بن محمد الذي بنى مسجد في سنة 1932م في بلدية بوينان بالبلدية و جعله وقفا لله تعالى وكذلك جميع المحلات و السكنات و القطع الأرضية التي يملكها في بوينان، البلدية و في بلدية تابلاط و ذلك بمقتضى عقد رسمي حرره في 11 ماي 1950م، وكذلك ما لفت انتباهي هو وقف السيد مخزور مصطفى بن عبد القادر المتمثل في قطعة أرض مساحتها 166م² و الدار لتصبح مدرسة؛ الواقعتين بعمارة الشبلي بالبلدية، على الجمعية الخيرية للفقراء و المساكين و التعليم؛ الواقعة بساحة الدولة رقم 2 بالجزائر، تحت رئاسة السيد العقبي الطيب بن محمد لتعليم أولاد وبنات المسلمين باللغة العربية و تعليم القرآن الكريم و المبادئ الدينية و العلوم العصرية بجميع أنواعها، وذلك مدة حياة الجمعية و بقاءها على حركتها، و إن اضمحلت ترجع القطعة الأرضية و المدرسة حبسا على مكة و المدينة، حرر هذا الحبس في 29 جويلية 1950م¹.

من خلال هذه الأوقاف يظهر جليا مظاهر التكافل الاجتماعي بين سكان المدينة و خارجها، و مدى اهتمامهم بالتعليم و لا يقتصر على القرآن فقط بل حتى العلوم العصرية و باللغة العربية، لأولاد و بنات الطبقة الفقيرة، بالرغم من أن فئة البنات نادرا ما كانت يسمح لها بالخروج و الدراسة، وكذا الحرس على إقامة شعائر الدين الإسلامي و هذا نظرا لوعيمهم لأهمية كل ذلك في المحافظة على مقومات و تماسك الدولة الجزائرية.

المطلب الرابع: أوقاف البلدية بعد الاستقلال

إن وضعية أوقاف البلدية لا تختلف عن الأوقاف الأخرى الموجودة في القطر الجزائري التي بقيت مهمشة كما تعرضت أيضا للتأميم أو الضم

[¹] - عقود وقف مسلمة من طرف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية البلدية بتاريخ

بمقتضى عدة نصوص قانونية لم تحترم الأحكام الشرعية لها، بسبب عدم وجود نص قانوني يكفل الحماية اللازمة لها إلى غاية سنة 1991م أين تم صدور قانون خاص بالأوقاف، الذي له دور في إرساء الحماية القانونية اللازمة للأوقاف، وللتفصيل في ذلك نتطرق إلى وضعية الأوقاف في الفترة قبل صدور قانون الأوقاف في سنة 1991م (أولا)، ثم وضعيتها بعد صدور قانون الأوقاف سنة 1991م (ثانيا).

أولا: وضعية الأوقاف في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى سنة 1991م
بعد الاستقلال شهدت الجزائر فراغ قانوني كبير ولمواجهته صدرت الدولة آنذاك أمرا في سنة 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية باستثناء تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، مما أثر سلبا على وضعية الأوقاف المستولى عليها والمتبقية خاصة من حيث الرعاية والصيانة؛ نتيجة تطبيق عدة قوانين والمتمثلة في:

1- الأمر رقم 20-62 المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة

أصدرت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال الأمر رقم 20-62 في 2 أوت 1962م، و المتضمن حماية و تسيير الأملاك الشاغرة؛ التي كانت الأوقاف من ضمنها، فإثر تطبيقه انتقلت ملكية العديد منها للدولة لأن الكثير منها كان ضمن أملاك الدولة الفرنسية فحلت الدولة الجزائرية محلها¹.

2- المرسوم رقم 283-64 المتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة

تفطنت الدولة الجزائرية لخطئها في عدم مراعاة الخصوصية القانونية للوقف فأصدرت في 17 سبتمبر 1964 المرسوم رقم 283-64؛ حيث تضمن هذا الأخير نظام الأملاك الحبسية العامة فبين في مواده

[¹] - عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراة، الجزائر

معنى الوقف، شروط تعويضه إذا خرب، و الجهة الرسمية المؤهلة للنظارة عليه، كما تضمن أمرا بتسليم الأوراق الثبوتية للأمالك الوقفية و الأموال المتعلقة بها للجهة الوصية عنها، لكنه جمد و لم يطبق، و بالتالي بقيت الأوقاف بلا حماية¹.

3- الأمر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية

بصدور الأمر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية في 15 ديسمبر 1971م؛ فبالرغم من أنه نص على الطبيعة الخاصة للوقف، إلا أن الإدارة قامت بتأميم العديد من الأراضي متجاهلة الأحكام الشرعية التي تقتضي بأنها ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها، طبقا للمادتين 34 و 35 من هذا الأمر².

4- القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة

صدر القانون رقم 84-11 في 9 جويلية 1984م المتضمن قانون الأسرة؛ الذي خصص فصلا منه و ذلك من المادة 213 إلى المادة 220 لتحديد مفهوم الوقف، لكنه لم يجسد الحماية القانونية المطلوبة له، و لم ينص على استرجاع الأملاك التي تم تأميمها و لا إلى طريقة تنميتها و استثمارها حتى تضطلع بالدور الاقتصادي و الاجتماعي المنوط بها، و ما يأخذ على هذا القانون أنه اكتفى بوضع القواعد العامة للوقف فقط³.

[¹] - المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك

الحبسية العامة، جريدة رسمية عدد 35

[²] - الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 15 ديسمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية،

جريدة رسمية عدد 97 لسنة 1971.

[³] - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، جريدة

رسمية عدد 43.

5- الدستور الجزائري لسنة 1989م والقانون 25-90 المتعلق بالتوجيه العقاري

بصدور الدستور الجزائري بتاريخ 23 فيفري 1989م؛ تم تقرير حماية الأملاك الوقفية وهو ما تم تأكيده في دستور 1996م في المادة 52 الفقرة 3 منه التي نصت: « الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، و يحيي القانون تخصيصها»، تكريسا لذلك صدرت عدة تشريعات أولها القانون 25-90 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي جسد الوجود القانوني للأوقاف واعتبرها صنفا من أصناف الملكية العقارية، كما أبرز أهميتها بتقرير ضرورة تنظيمها بقانون خاص يكفل حمايتها وتسييرها¹.

والملاحظ هنا هو أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال، مما أثر سلبا على استمراريته وتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب العوامل الطبيعية وغياب الصيانة، ثم فوق كل هذا وذاك ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ولكن بالرغم من ذلك فإنه لم يمتنع الأفراد من إنشاء أوقاف جديدة وعيا منهم بأهميتها لما له من فائدة دينوية خدمة للمجتمع و أخرى باعتبارها صدقة جارية تنفع صاحبها بعد مماته، التي نذكر منها وقف جماعي من طرف كل من نورين عبد القادر بن أمميدة بن أحمد، و توارى عبد القادر بن محى الدين، و رايت عبد الرحمن بن بوعلام بن أحمد، و قشوان حمود بن محمد بن ابراهيم، و قشوان سليمان بن محمد بن ابراهيم؛ حبسوا جميع مناباتهم في قطعة أرض تسمى بلاد المهدي كائنة بفرقة خدام عمارة الشبلي

[¹] - أنظر المواد 23، 31 و 32 من القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990

المتضمن قانون التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49، المعدل و المتمم بالأمر رقم 95-

26 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 جريدة رسمية عدد 55.

مساحتها تقدر تقريبا 14 آر مربعة لتشييد مسجد و مدرسة و مسكن للإمام، حرر عقد الوقف في 9 ديسمبر 1963¹.

ثانيا: الأوقاف بعد صدور القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف

إن القانون رقم 91-10 المؤرخ 27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف هو الذي وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية و تسييرها و حفظها و حمايتها، فيعد هذا الأخيرة بداية نهضة للوقف في تاريخ التقنين الجزائري نظرا لأهمية الأهداف التي وضعها في اعتباره و التي أهمها : العمل على استرجاع الأوقاف و استردادها بما فيما الأوقاف التي ضمت إلى أملاك الدولة عن طريق الاستيلاء أو التأميم أو أي شكل من الأشكال، إيجاد إستراتيجية متوافقة مع المتغيرات العصرية من أجل نماء الثروات الوقفية بواسطة الاستثمار، وضع قواعد حماية الأملاك الوقفية وإثباتها باشتراك المصالح المختصة في الدولة كالبلديات والمحافظات العقارية، صدرت عدة نصوص تنظيمية لتطبيق هذا القانون أهمها:

-المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته،

-المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كفيات ذلك،

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 الموافق 02-03-1999 يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية،

[¹] - وثيقة مسلمة من مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية البليدة في 5 جانفي

- المرسوم التنفيذي رقم 336-2000 مؤرخ في 28 رجب 1421 الموافق 26-10-2000 يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كفيات إصدارها وتسليمها.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014، المحدد لشروط و كفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

وفي إطار الجهود التي تقوم بها الدولة الجزائرية للنهوض بقطاع الأوقاف و استرجاع تلك الأملاك الضائعة تم إبرام اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) مع البنك الإسلامي للتنمية في 08 نوفمبر 2000 ببيروت (لبنان)، حيث يساهم هذا الاتفاق في تمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر والبحث عنها والتحقق منها وتحديد هويتها وتصنيفها والمحافظة عليها وتطويرها وترقيتها¹.

فنتيجة لما سبق ذكره من اهتمام الدولة الجزائرية بقطاع الأوقاف و محاولة إعادة تفعيل دورها، كان له أثر إيجابي على أوقاف البليدة، حيث تمكنت من توثيق و استرجاع 68 ملك وقفي تتمثل في مساجد و أملاك موقوفة عليها من أراضي، مساكن، محلات تجارية، و بموجب الشهادة الرسمية إثر تطبيق المرسوم التنفيذي 336-2000 السابق الذكر، و أبرز مثال على ذلك الملك الوقفي المتمثل في 12 مسكن و 10 محلات تجارية تقدر مساحته الإجمالية 1917.00م² بشارع العربي التبسي، و التي كانت وقف على جمعية العلماء المسلمين إبان الاحتلال

[¹] - المرسوم الرئاسي رقم 01-107 المؤرخ في 26 أبريل 2001، يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 08 نوفمبر 2000 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2001.

الفرنسي من طرف جماعة من المسلمين الذين اشتروها و وقفوها عليها، وهي الآن بصدد التهيئة لإقامة مشروع وقفي يتمثل في فندق، كما أنها تحتضن مشروع المركب الوقفي "البشير الإبراهيمي" ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، والذي يحتوي على مكاتب دراسات، مكتبة تقليدية وإلكترونية وقاعة محاضرات، مدرسة قرآنية متخصصة في القراءات، ومدرسة متخصصة (في العلوم المختلفة)، ودرا الضيافة، بالإضافة إلى تخصيص عدة قطع أرضية من أجل بناء مساجد أو توسعتها، ومدارس قرآنية.

فحسب الجرد والإحصاء الذي قامت به مديرية الشؤون الدينية لولاية البليدة نهاية سنة 2014 بلغ عدد الأملاك الوقفية 174 مسكن منها 121 مسكن وظيفي، 27 محل تجاري تستغل عن طريق الإيجار منها بنك الفلاحة، ثلاث مفتشيات للضرائب، روضة أطفال و مركز للدفع خاص بالتأمينات، حيث يظهر جليا تنوع النشاط الاقتصادي للعقارات الوقفية من خدمات بنكية إلى التأمينات إلى الجباية، أما باقي المحلات المؤجرة يتنوع نشاطها بين بيطرة، حمامة، و النشاطات الحرفية و مختلف عروض التجارة، بالإضافة إلى 4 أراضي فلاحية أكبرها مساحة 20آر و هي عبارة عن مشاتل مستأجرة إلى فلاحين، و كذا مشروع طاكسي وقف الذي وجه لشباب البطال للحد من ظاهرة البطالة¹.

الخاتمة:

إن تاريخ أوقاف البليدة يبين أن سكانها اهتموا كثيرا بها، وهذا دليل على تمسكهم بعقيدتهم و الدين الإسلامي الذي حث كثيرا على عمل الخير و التصديق على الفقراء و غيرهم من المحتاجين، ومن جهة أخرى يدل على اقتناعهم بضرورة التضامن والتكافل فيما بينهم، بل

[¹] - إحصائيات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية البليدة بتاريخ 5 جانفي 2015.

أنهم تجاوزوا حدود دولتهم وأوقفوا للحرمين الشريفين، وهي كانت على نوعين وقف أهلي ووقف خيرى.

إن المستعمر الفرنسى منذ أن وطأت أقدامه التراب الجزائرى عمل على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف بإصدار العديد من المراسيم و القرارات الجائرة و الضاربة بعرض الحائط بنود اتفاقية الاستسلام و عهوده الكاذبة، وتمكن من ذلك بضم العديد منها ضمن أملاك الدولة الفرنسية فضاعت الكثير منها خلال هذه الحقبة المظلمة من تاريخه، التي استمرت بعد الاستقلال فى الفترات الأولى قبل صدور قانون الأوقاف مما جعل البحث عن هذه الأملاك وإعادة تخصيصها لما وقفت من أجله يكاد يكون مستحيلا لولا جهود الدولة الجزائرية فى المجال التشريعى والتمويلي، مما كان له الأثر الإيجابى فى استرجاع الكثير منها فى الفترة الممتدة من منتصف التسعينات إلى غاية يومنا، وكذلك إعادة تفعيل دورها التنموي والاقتصادى بقيام مشاريع استثمارية عديدة التي تمس عدة جوانب من تعليم و توفير مناصب شغل للشباب البطال و غير ذلك.

أما توصيات الدراسة التي أود أن تساهم فى ترقية أوقاف البلدية و تفعيل دورها على المستوى العملي تتمثل فى:

✓ العمل على التوعية الكافية لأهداف الوقف وغاياته وفوائده وما يعود من الخير على الأمة والمجتمع والأجيال القادمة، عن طريق عقد المؤتمرات و الملتقيات.

✓ البحث على التعاون من أجل استرجاع و تنمية الأوقاف، بشرح أهدافه وأغراضه، وترغيب الناس بالتبرعات، والمساهمة ولو جزئياً بالقليل، لتنمية الأوقاف، واستثمارها، عن طريق الصدقات، والأوقاف، وخاصة فتح أبواب الوقف الحديث كوقف الأسهم، ووقف النقود.

✓ يجب القيام بدراسات اقتصادية عميقة لمعرفة أفضل فرص لاستثمار الوقف؛ وصيغه للوصول إلى تحقيق أفضل العوائد.

لكن للنهوض بالأوقاف و تفعيل دورها الإيجابي على مختلف أوجه الحياة يتطلب الأمر بذل جهود كبيرة من طرف القائمين عليها، وهذا عن طريق عقد مؤتمرات و لقاءات مع الدول التي تشهد التطور و الزواج في استثمار الأوقاف لتبادل الخبرات، و كذلك تكوين إطارات متخصصة في هذا المجال وهذا يتطلب بعض الصبر و الكثير من العمل.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1- القرآن الكريم

2- ابن منظور ، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت. 1994

3- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت. 1998

4- أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب الزعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ضبطه زكريا عميرات، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع.

5- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. 1999

6- أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني ، أحكام الوقف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون سنة الطبع.

7- الإمام مجد الدين محمد، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 1999.

8-شمس الدين محمد بن الإمام العارف بالله شهاب الدين أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع.

9- عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1994

10- كنانة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى، الجزائر 2006.

11-محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض،الجزء 6 ، دار الكتب العلمية، بيروت. 1994

12- موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغنى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض 1997.

13- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984.

14- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 10، الطبعة الرابعة، دار الفكر المعاصر، دمشق 1997.

ثانيا: الرسائل الجامعية والمقالات

1-أرزقي شويتام، المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني 1519-1830م، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، السنة الجامعية 2005-2006.

2- راجح كنتور، أوقاف البلدية و فحصها 1791-1873م ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر، السنة الجامعية 2001-2002م.

3- - عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ، أطروحة دكتوراة، الجزائر. 2004

4-ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف و دوره الاجتماعي و الاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، 21-25 نوفمبر 1999.

ثالثا: القوانين

- الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 02 أوت 1962 المتعلق بحماية و تسيير الأملاك الشاغرة، جريدة رسمية عدد 12.

- المرسوم رقم 64- 283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، جريدة رسمية عدد 35.

-الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 15 ديسمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، جريدة رسمية عدد 97.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 43.

-القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49، المعدل و المتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 جريدة رسمية عدد 55 لسنة 1995.

- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 21.

- المرسوم الرئاسي رقم 01-107 المؤرخ في 26 أفريل 2001، يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 08 نوفمبر 2000 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2001.